

زكاة

القرار رقم (ISR-205-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-5132-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، إذا لم يقدم المدعي برفقة إقراره القوائم المالية المعتمدة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندةً إلى صدور فاتورة زكاة إضافية بمبلغ كبير، وأن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بتروولية، وهامش الربح في محطات البنزين قليل جدًا، والارتفاع في قيمة المبيعات مرتبط بالأسعار المفروضة من الدولة، علمًا بأن الهيئة حددت رأس المال بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال بشكل إلكتروني، في حين أن رأس المال للبقالة والمحطة لا يتجاوز (٣٢٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًا على المدعية ربطًا تقديريًا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توفر لها من معلومات، تتمثل في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، ويلزمه أن يقدم ما يؤيده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية، وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها - ثبت للدائرة أن المدعية قدّمت إقرارها الزكوي لعام الخلاف تقديريًا، ولم تُرفق به القوائم المالية المعتمدة، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط على المدعية بالأسلوب التقديري، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، لعدم تقديمها الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٩/٠٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٦/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5132-2020) وتاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤١هـ، الموافق ٠٣/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١١/٠٥/١٤٤١هـ، تقدّمت المدعية ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعي عليها باعتراضها على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المبلغ لها آلياً في تاريخ ٠٢/٠٥/١٤٤١هـ.

وفي تاريخ ٢٠/٠٥/١٤٤١هـ، أبلغت المدعية برفض اعتراضها -المشار إليه- فتقدّمت في تاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وأسست اعتراضها بناءً على صدور فاتورة زكاة إضافية بمبلغ كبير، وأن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بتروولية، وهامش الربح في محطات البنزين قليل جدّاً، والارتفاع في قيمة المبيعات مرتبط بالأسعار المفروضة من الدولة، علماً بأن المدعى عليها حددت رأس المال بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال بشكل إلكتروني، في حين أن رأس المال للبقالة والمحطة لا يتجاوز (٣٢٠,٠٠٠) ريال، وتطالب المدعية بإعادة احتساب الزكاة بما يتناسب مع الربح الفعلي.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تبين أن إجمالي المبيعات الضريبية للفترة مبلغ (٩,٥٥٣,٩٤٤) ريالاً، وتستند بإجرائها إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، حيث تقوم بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنها، من خلال ما تقدّمه من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٩/٠٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٦/١٠/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...).

المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلّفت عن الحضور المدعية أو مَنْ يمثّلها، ولم تبعث بعذر لتخلّفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما تُعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب بأن: الاعتراض قائم على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرًا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ووفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمدكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٢هـ، واعتضت عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها

بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبينَ للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بترولية، وهامش الربح في محطات البنزين قليل جدًّا، وأن المدعى عليها حددت رأس المال بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، في حين أن رأس المال للبقالة والمحطة لا يتجاوز (٣٢٠,٠٠٠) ريال، في حين ترى المدعى عليها أنها قد قامت بحاسبة المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة، وذلك استنادًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدّمة منه، ويلزمه أن يقدّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، يحق للمدعى عليها محاسبته تقديرًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصّلها إلى احتساب وعاءٍ عادل، سواء كان من خلال ما يقدّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تُجرّبه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيّده بذلك.

د- عدم التقيّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكوّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهر إقرارًا المكلف

وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغيّر ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدّم للمدعى عليها برفقة إقرارها لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديرًا؛ مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقها مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعية ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١١/١٨م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.